

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن
أحقية أصحاب المعاشات
المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية
في العدول عن الرغبة فى الإنتفاع

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية
الطبية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم
وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج
والرعاية الطبية؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين
الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قرار وزير التضامن الإجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قرار وزير
المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأحكام الخاصة بانتفاع أصحاب
المعاشات بأحكام العلاج والرعاية الطبية؛

وعلى تعليمات الصندوق رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الاجراءات التي تتبع عند طلب الارملة
الانتفاع بحق العلاج والرعاية الطبية ؛

وعلى تعليمات الصندوق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن انتفاع أصحاب المعاشات بأحكام العلاج
والرعاية الطبية.

قرر المادة الأولى

على جميع أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند تنفيذ
أحكام العلاج والرعاية الطبية من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة
١٩٧٥ مراعاة ما يلي :

١. يجوز لصاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية العدول عن الانتفاع
بالأحكام المشار إليها في أى وقت ، على أن يتقدم بطلب للمنطقة المختصة وفقاً
للمنموذج رقم ٩٩ المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ويتم إيقاف خصم
قسط التأمين الصحي اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب العدول ، على أن
يتم إخطار فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بإيقاف البطاقة العلاجية لصاحب
الشان .

٢. في جميع الأحوال لا يجوز لمن طلب عدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية
الطبية أن يعدل عن طلبه.

٣. لا يجوز لأرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التي سبق لها الإنتفاع بأحكام
العلاج والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١
العدول عن رغبتها في الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

كما لا يجوز لأسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطني محافظة
الإسكندرية المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ العدول عن الرغبة في الانتفاع بأحكام العلاج
والرعاية الطبية .

المادة الثانية

يتولى الحاسب الآلي تعديل الأنظمة الآلية وفقاً للقواعد الموضحة بهذه التعليمات.


المادة الثالثة

على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٥/٦/

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي



” عمر محمد حسن ”